



اتفاقية

إنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي الفاحلة

إن حكومات :
المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية السودان
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العراقية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية
المملكة المغربية
جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية

رغبة في تنمية الروابط الثقافية والاقتصادية فيما بينها و التعاون على تنمية الثروة وتحسين
وسائل استثمارها وتحقيقا لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية .

قد اتفقت على الأحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية .

إنشاء المركز :

مادة 1 :

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مركز عربي تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة
باسم المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي الفاحلة .

مادة 2 : العضوية :

يتكون المركز من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي ترتبط بهذه الاتفاقية ويمكن
قبول الدول والبلاد العربية غير الأعضاء في الجامعة بناء على طلبها وبموافقة مجلس إدارة
المركز .

أهداف المركز ووسائله :

مادة 3 :

1- يهدف المركز إلى القيام بدراسات إقليمية تتعلق بالمناطق الجافة بالدول العربية وعلى
الخصوص بالدراسات الرئيسية الآتية :

* دراسات تتعلق بالمصادر المائية سواء للمياه في الجو - أو للمياه على سطح الأرض أو للمياه في
باطن الأرض - فتشمل بذلك الدراسات الميترولوجية (مثل بخار الماء في الجو - أنواع
العواصف المطرية - توزيعها السنوي وغير ذلك) .



- * دراسات المياه السطحية والمياه الجوفية قصد حسن استغلالها .
- * دراسة وسائل استغلال الموارد المائية في ضوء التوازن الهيدرولوجي لحوض المائي .
- * دراسة النواحي الجيولوجية والجيومرفوليجية للمناطق المختلفة .
- * دراسة اقتصاديات استغلال الأراضي القاحلة .
- * دراسة تتعلق بالترابة ورسم الخرائط التي توضح أنواعها ودرجاتها وأوليتها بالنسبة للاستثمار الزراعي مع اقتراح الطرق الملائمة لكل منطقة .
- * دراسة مدى تعرض التربة للانجراف بواسطة الرياح ومياه السيول ومياه الري والأمطار وإجراء التجارب لتحديد أفضل الطرق للمحافظة على التربة وصيانتها .
- * دراسة أفضل طرق الري والصرف بهذه المناطق .
- * دراسة أفضل الطرق والوسائل لحسن استثمار التربة والمياه .
- * دراسة أثر الملوحة على التربة والنبات ووسائل علاجها .
- * بحث المشكلات الخاصة بتدهور الزراعة والغطاء النباتي ووسائل هذا التدهور .
- * دراسات بيئية وأقلمة النبات والحيوان .
- * دراسات صيانة وتطوير واستغلال المراعي ووسائل استيطان البدو .

وفي سبيل ذلك يقوم المعهد على الخصوص :

- A- بتدريب الأخصائيين والفنين على الطرق الخاصة بدراسة وحصر وصيانة واستغلال المواد الطبيعية من مصادر مائية وتربة ومراع وغابات..... وغير ذلك من وسائل البحث للحالات المختلفة.
- B- التوثيق العلمي للبيانات والمعلومات والبحوث الصناعية الخاصة بالمناطق الجافة (من حيث المياه والتربة والنبات والحيوان ...) وإصدار نشرة علمية .
- C- تبادل الخبرات والمعلومات بين البلدان العربية الأعضاء وغيرها .
- D- التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المهمة بشؤون الأراضي القاحلة كمنظمة اليونسكو والاتحاد الجغرافي العالمي .
- E- نشر الوعي لصيانة الموارد الطبيعية من مياه وأراض وغطاء نباتي ومراع وغابات وإحراج وغير ذلك .

مادة 4 : مقر المركز :

- A- يكون مقر المركز بمدينة دمشق .
- B- لمجلس الإدارة أن يقرر إنشاء فروع للمركز في الدول والبلاد العربية والأعضاء إذا اقتضت الضرورة لذلك .

مادة 5 : (أجهزة المركز) :

يتكون المركز من الأجهزة الآتية :

- A- مجلس الإدارة . B - الإدارة العامة . C- فروع المركز .



مادة 6 : مجلس الإدارة :

- أ- يتتألف مجلس إدارة المركز من ممثل عن كل دولة أو بلد عضو في المركز يكون من كبار المسؤولين بها المعنيين بشؤون المناطق الجافة والأراضي القاحلة .
- ب- يشترك كل من مدير عام المركز ومدير الإدارتين الثقافية والاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في جلسات المجلس ولهم حق الاشتراك في المناقشة دون التصويت ويترأس مدير عام المركز ، أمانة هذا المجلس .

مادة 7 : اختصاصات مجلس الإدارة :

يختص مجلس الإدارة بالمسائل الآتية :

- أ- رسم السياسة العامة للمركز والإشراف عليها .
- ب- إقرار خطة الدراسات والبحوث .
- ج- إقرار ميزانية المركز واعتماد حسابه الختامي .
- د- إعداد الأنظمة واللوائح الداخلية والمالية والإدارية الالزامية لسير العمل بالمركز وفروعه والشروط الالزامة للحصول على المنح الدراسية .
- هـ- قبول الدول العربية غير الأعضاء في جامعة الدول العربية .
- و- تقرير المنح الدراسية .

مادة 8 : انعقاد المجلس :

يجتمع مجلس الإدارة دوريًا مرة كل أربعة أشهر ويجوز أن يدعى لاجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس أو المدير العام ، وتشمل الدعوة جدول أعمال دور الانعقاد غير العادي ومكان وتاريخ الانعقاد .

ولا يكون الانعقاد صحيحا إلا بحضور ثلثي الأعضاء ويتأتى الأعضاء رئيسة المجلس في كل انعقاد عادي وفقا للترتيب الهجائي لا سماء الدول والبلاد أعضاء المركز .

مادة 9 : القرارات :

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس ويكون لكل عضو في المركز صوت واحد .

مادة 10 : الإدارة العامة :

يكون للمركز إدارة عامة تتكون من مدير عام متفرغ يعينه مجلس الإدارة ومن عدد من الموظفين والخبراء يعينهم المدير العام ويعين النظام الداخلي القواعد الخاصة بهم.

مادة 11 :

يتولى المدير العام تصريف شؤون المركز ، ويكون مسؤولا أمام مجلس الإدارة ، ويتعاقد باسم المركز ، ويمثله أمام القضاء ولدى الغير .



مادة 12 : مصادر تمويل المركز¹ :

- أ - تتكون موارد المركز من :
 - نصيب كل عضو في ميزانية المركز على أن لا يقل نصيب دولة المقر عن 25% من الميزانية ويحدد مجلس الإدارة أنصبة الأعضاء .
 - ب- مساهمة جامعة الدول العربية .
 - ج- مساهمة المنظمات الدولية المعنية .
 - د- الهبات والوصايا والمنح التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .

مادة 13 :

تضع دولة المقر تحت تصرف المركز وبغير مقابل الأراضي والمباني والأثاث والمعدات .

مادة 14 :

تتمتع أموال المركز وموجدهاته في أراضي الدول والبلاد العربية الأعضاء أينما تكون وأيا كان حائزها بالحصانة ضد القتيس والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أي نوع من الاستيلاء يصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

مادة 15 :

يتمتع ممثلو الدول والبلاد العربية الأعضاء في المركز وموظفوه وخبراؤه بالمزايا والحقوق لقيامهم بعملهم تحقيقاً لأغراض المركز . ويحدد الأمين العام لجامعة الدول العربية هذه المزايا والحقوق بالاتفاق مع الدول والبلاد العربية ذات الشأن .

مادة 16 :

أ- لأعضاء المركز وحدهم حق تقرير حله ، ولا يجوز النظر في اقتراح حل المركز إلا في دور انعقاد غير عادي لمجلس الإدارة يعقد خاصة لذلك وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

ب- في حالة حل المركز - يؤول صافي ممتلكاته وأمواله وموجدهاته إلى جامعة الدول العربية

مادة 17 :

يصادق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لقوانينها الأساسية ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بيداع وثيقة تصدق كل دولة تبلغه إلى أعضاء المركز .

مادة 18 :

يجوز لأي طرف في هذه الاتفاقية الانسحاب منها في أي وقت بعد مرور خمس سنوات على عضويته ويشترط إخبار مجلس الإدارة برغبته قبل عام من الميعاد الذي يحدده للانسحاب وتنبه دولة المقر في حالة انسحابها بنقل جميع المعدات والأجهزة والأدوات والوثائق وغير ذلك ما يخص المركز إلى مقره الجديد .

¹ - عدلت هذه المادة بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 3194 بتاريخ 4/9/1974 على النحو التالي :

- ((تتكون موارد المركز من :
 - أ - أنصبة الدول العربية الأعضاء وفقاً لما يقرره مجلس إدارة المركز .
 - ب- مساهمة جامعة الدول العربية .
 - ج- مساهمة المنظمات الدولية المعنية .
 - د- الهبات والوصايا والمنح التي يقرر مجلس الإدارة قبولها



مادة 19 :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد إيداع وثائق المصادقة عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من خمس دول أعضاء في الجامعة من بينها دولة المقر وتسرى في شأن كل من الدول والبلاد العربية الأخرى بعد شهر من تاريخ تصديقها على الاتفاقية أو انضماما إليها أو قبولها في عضوية المركز .

ويتولى الأمين العام دعوة الدول الأعضاء لعقد أول اجتماع لمجلس الإدارة .

مادة 20 :

يفصل مجلس جامعة الدول العربية في المنازعات التي تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وذلك بناء على طلب أي من أطراف النزاع أو طلب رئيس مجلس إدارة المركز .
وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية عن حكوماتهم وباسمها

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم منها صورة طبق الأصل لكل دولة مرتبطة وكل عضو بالمركز .

عن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجمهورية العراقية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية
الجمهورية التونسية
جمهورية السودان
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية المتحدة
المملكة المغربية
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية



بيان التوقيع والتصديق على
اتفاقية
إنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

أ - وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 2474 بتاريخ 1968/9/3 من دور انعقاده العادي الخامس .

ب - الدول الموقعة :

1969/10/7	بتاريخ	جمهورية مصر العربية
1970/4/11	بتاريخ	الجمهورية اليمنية
1970/9/9	بتاريخ	جمهورية العراق
1971/4/6	بتاريخ	الجمهورية اللبنانية
1974/8/31	بتاريخ	دولة الإمارات العربية المتحدة

ج - الدول المصادقة :

1969/9/7	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1970/3/1	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية
1970/7/8	بتاريخ	الجماهيرية العربية الليبية
		الشعبية الاشتراكية العظمى
1970/7/21	بتاريخ	جمهورية مصر العربية
1971/1/25	بتاريخ	جمهورية السودان
1971/2/16	بتاريخ	جمهورية العراق
1971/6/9	بتاريخ	الجمهورية اللبنانية
1975/7/16	بتاريخ	دولة قطر
1976/11/3	بتاريخ	دولة فلسطين (انضمام)
1977/2/22	بتاريخ	المملكة المغربية
1981/3/14	بتاريخ	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (انضمام)
1982/5/3	بتاريخ	الجمهورية التونسية
1983/4/16	بتاريخ	الجمهورية اليمنية
1986/1/15	بتاريخ	جمهورية الصومال الديمقراطية

د - النفاذ :

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 1971/1/25 وذلك تطبيقاً للمادة (19) منها .